غالبا والحث به التناسي والتاخير الي سن اليأس
فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
ونحو من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها في
الصوم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن
صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي
بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطباء وهذا اصحه في الروضة ويوخذ منه
حكم المرض الذي لا يرجي زواله الذي اقتضى عليه
الاصل او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او
بولايه ولو كانت المشقة بشبق وشدة الغلمة
اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض سلك
في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة
مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم
رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين
شامل للفقير لعكسه كما تقرر في قسم الزكاة
واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز
وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر
ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزم
مونته ولا لرقيق لانها حق لله تعالي فاعتبر فيها
صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولي من قوله لا
كافرا ولا لهاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره

في

في كفارة الجماع علي العيال واما خبر فاطمة
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح
الروض وغيره وتعبيري بملك اولي من قوله
كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك
فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما
لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا
تمليك فيها اقتصارا علي الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل علي المقيد في الاو
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم علي
تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس
والرجلين فيه علي ذكرهما في الوضوء وتمليكه
ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير و
اقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق
وهذا مع قوله مدا من زيادتي في كفارة
الجماع فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط
اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الي ان يقدر
علي شيء منها لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرا
ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل علي
انها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر علي
خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق
ولا الصوم بخلاف الاطعام حتي لو وجد بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)